

من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007 الخاص بقانون خدمة العلم

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد قانوناً جديداً لخدمة العلم يتماشى مع متطلبات الحياة العصرية ويدخل تحديثات كبيرة واسعة على تلك الخدمة بما يلبي حاجات الوطن ويماشي رغبات ومتطلبات الأخوة المواطنين سواء داخل الوطن أو في المغتربات.

وقد حدد المرسوم التشريعي رقم /30/ للعام 2007 الخاص بقانون خدمة العلم أحكام هذه الخدمة ونظمها الخاصة الإلزامية والاحتياطية وذلك عبر ثمانية أبواب تضمنها المرسوم التشريعي. وحدد القانون مدة الخدمة الإلزامية أربعاً وعشرين شهراً تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية إلى معسكرات السوق وتنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة إلزامية. ويعتبر كل سوري ومن في حكمه مكلفاً عند دخوله سن التكليف ويبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره وينتهي بإتمامه مدة الخدمة الإلزامية أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين.

التأجيل

- وأجل القانون الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية:
- أ- طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل أو خارج البلاد عند إتمامه الشروط الآتية:
 - 1- أن يكون مواظباً على الدراسة ولم ينقطع عنها منذ دخوله سن التكليف.
 - يعتبر مؤجلاً دراسياً حتى نهاية العام الميلادي المكلف الحائز على الشهادة الثانوية خلال العام الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة.
 - 2- ألا يتجاوز سنه الحدود الآتية:
 - 21 سنة لطالب الدراسة الثانوية.
 - 24 سنة لطالب المعاهد المتوسطة.
 - 26 سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.
 - 27 سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.
 - 28 سنة لطالب الطب البشري والماجستير في سائر الاختصاصات.
 - 30 سنة لطالب الدراسات العليا (شهادة الدكتوراة) في سائر الاختصاصات.
 - تضاف إلى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي بموجب الفقرة السابقة سنتان للمكلف الذي يتابع دراسته خارج القطر باستثناء الدراسة الثانوية.
 - 3- يستمر تأجيل الطالب في السنة النهائية للمراحل الدراسية التي يتجاوز فيها السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته ويساق بعدها.
 - 4- يلغى التأجيل الدراسي للمكلف إذا لم يجتز السنة الجامعية الأولى بنجاح خلال سنتين ويضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة أجنبية.
 - 5- يجوز زمن الحرب إلغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من القائد العام.
 - ب- أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما أو لأحدهما ولدان أو أكثر في سن التكليف على ألا يتجاوز عدد الموجودين في الخدمة الإلزامية الولدين وفي خدمة العلم الفعلية الثلاثة أولاد، وللوالدين أو لأحدهما في حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على ألا يؤدي ذلك إلى تجاوزه سن السابعة والثلاثين.
 - ج- الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الإلزامية.
 - د- المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته أو الموقوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه.
 - هـ- المعيل الذي يثبت إشرافه على أحد أو بعض أفراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواه وفقاً لما يحدده النظام.
 - و- المغتربون: يقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري ومن في حكمه ولد في بلد أجنبي أو هاجر إليه وأقام فيه (قبل بلوغه سن التكليف) بصورة مستمرة وتحدد شروط ومدد تأجيلهم في النظام.
- وأجاز القانون بأمر من القائد العام تأجيل سوق بعض المكلفين إدارياً لأسباب قاهرة أو لضرورات الصالح العام.

الإعفاء

وتضمنت المادة /12/ أسس الإعفاء وحالاته ومنها إعفاء:

- غير لائق صحياً للخدمة الإلزامية.
- بقية الأولاد لوالدين أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حياً أو ميتاً استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية.
- الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية أو بسبب القيام بواجب الوظيفة والمعرفة في النظام.
- الابن الوحيد لوالديه أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حياً أو ميتاً أو اللقيط ومن في حكمه الذي أتى به من دار الأيتام أو أية مؤسسة اجتماعية أخرى وعاش حتى بلوغه سن التكليف في كنف زوجين لا ينجبان وفقاً لما يحدده النظام.
- يعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو لإخوة مصابين بعاهات أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم.
- المكلفون الذين أدوا الخدمة العسكرية الإلزامية في جيش دولة عربية أو أجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة.
- دافعوا البديل النقدي
- البديل النقدي

وقبل القانون البديل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي يسدد للخرينة العامة يحدد بتاريخ الدفع وفقاً لما يلي:

- أ- الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة عشرين شهراً بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات.
- ب- الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهراً بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.
- ج- الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهراً بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية عامة بكافة أنواعها.
- د- الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهراً بالنسبة لباقي المكلفين.

ويستفيد من أحكام هذه المادة العسكريون الموجودون في الخدمة الإلزامية.

- يقبل البديل النقدي من كافة المواطنين العرب السوريين ومن في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم والمقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفق ما يلي:

أ- 8000 ثمانية آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية بعد إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاماً.

ب- 5000 خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة في دول عربية (عدا لبنان) لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف.

ج- 3000 ثلاثة آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر إلى دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا إقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاماً.
د- 500 خمسمائة دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكليف.
ومن يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الإلزامية ولم يؤدها لغير أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مدنياً بدفع فوات الخدمة وفقاً لما يلي:

أ- الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة خمسة وثلاثين شهراً بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات.
ب- 1- الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة خمسة وثلاثين شهراً بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.
2- الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة خمسة وثلاثين شهراً بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية عامة بكافة أنواعها.
ج- الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع لمدة خمسة وثلاثين شهراً بالنسبة لباقي المكافئين.

د- يتم الدفع بالليرة السورية أو ما يعادلها بالدولار لمن كان مقيماً خارج الجمهورية العربية السورية.
هـ- يرقن قيده بعد الدفع.

- يحصل هذا التعويض وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.
وتضمن الفصل الثامن أسس الخدمة الاحتياطية مستبعداً منها:
أ- الطلاب الذين يتابعون دراستهم في غير زمن الحرب وفق الشروط المحددة في النظام.

ب- أحد الأولاد لو الدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما ولدان أو أكثر في خدمة العلم الفعلية على ألا يتجاوز عدد الموجودين فيها الثلاثة أولاد.
ج- عدم اللياقة الصحية المؤقتة للخدمة العسكرية حتى زوال الأسباب.
د- المحكوم عليهم طوال مدة تنفيذ عقوبتهم، والموقوفون رهن التحقيق طوال مدة توقيفهم.

هـ- المغتربون والمقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة للعمل خارج الجمهورية العربية السورية حتى عودتهم.

و- المعارون خارج الجمهورية العربية السورية.
ز- العاملون المدنيون في القوات المسلحة ووزارة الدفاع والجهات المرتبطة بها والعاملون في الدولة من رجال الإطفاء والمسلحون الذين يرتدون الزي الخاص بهم من رجال الضابطة الجمركية والمكافحة لدى إدارة التبغ والتبناك ومراقبي الحراج وفق تعليمات القيادة العامة.

ح- من ترى القيادة العامة استبعاده.
كما تضمن الفصل الثاني حساب الخدمة على المجندين والاحتياطيين، وفي الباب الرابع من المرسوم يتضمن الواجبات، تتضمن أحكام عامة، لجهة الواجبات المترتبة على العسكريين العاملين.

كما حدد منع المجندين والاحتياطيين أثناء تأدية خدمة العلم الفعلية ممارسة جميع الأعمال المحظورة على العسكريين وبينت المادة 42 من الباب الرابع أنه يتوجب على المكلفين لخدمة العلم إعلام شعب التجنيد التابعين لها عن مكان إقامتهم وإعلامها عن كل تغيير أو تبديل يطرأ عليها قبل وبعد انتهاء دعوتهم لخدمة العلم.
وتناول الفصل الثاني ما يتعلق بزواج المكلف ورخص زواج المكلفين سواء للمجندين أم للاحتياطيين.

وبين الفصل الثالث ما يتعلق بموضوع السفر للسوريين ومن في حكمهم الذين أتموا السابعة عشرة حيث حددت المادة 48 ما يلي:
السفر

ولم يسمح القانون للسوريين ومن في حكمهم الذين أتموا السابعة عشرة ولم يتجاوزوا الثانية والأربعين عاماً مغادرة الجمهورية العربية السورية إلا بموافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة ومناطقها والشعب التابعة لها ضمن الشروط التالية:

أ- تقديم كفالة مالية أو عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو كفالة ضابط أو موظف أو عامل دائم من الفئة الأولى مستحق لمعاش تقاعدي لقریب من الدرجة الأولى.
ب- تحدد قيمة الكفالة حسب فئات المكلفين وسبب السفر وفقاً للنظام.
ج- يجوز لأعضاء البعثات الرياضية والعلمية والفنية المرخص لها رسمياً مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديم ضمانات كافية يعود تقديرها إلى مديرية التجنيد العامة.
د- لا يحول تحصيل قيمة الكفالة دون ملاحقة المكلف المكفول المتخلف عن السوق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وأعفى القانون من تقديم أية كفالة الأشخاص الآتي ذكرهم، شريطة حصولهم على موافقة سفر مسبقة من مديرية التجنيد العامة أو من تفوضه لذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية:

أ- العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.

ب- الموفدون من قبل الحكومة للدراسة أو التخصص أو بمهمة رسمية.

ج- المعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.

د- الذين أدوا الخدمة الإلزامية.

هـ- المتقاعدون.

و- المغتربون القادمون إلى الجمهورية العربية السورية بقصد الزيارة.

- أما العسكريون فيتم منحهم موافقة السفر من القيادة العامة، تمنح وزارة الداخلية

الموافقة لعسكريي قوى الأمن الداخلي.

المادة 50- يسمح للذين تجاوزت أعمارهم سن الثانية والأربعين من غير المكلفين بخدمة

الاحتياط مغادرة البلاد دون كفالة أو موافقة من مديرية التجنيد العامة.
المادة 51- تودع الكفالات في حساب مصرفي لدى مصرف عام لصالح وزارة الدفاع ويتم التصرف بريعها بقرار من وزير الدفاع لتطوير مرافق التجنيد.
كما تضمن -المرسوم الباب الخامس- الحقوق والضمانات، ففي الفصل الأول حدد أسس الترقية بالنسبة للمجندين ولشهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ولحملة شهادة المعهد المتوسط أو ما يعادلها، وكذلك بالنسبة لحملة شهادة الإجازة الجامعية التي مدتها أربع سنوات أو ما يعادلها.
ووضح الباب الخامس علاقة ذلك بالخدمة الميدانية والخدمة الثابتة وكذلك حدد الترقية بالنسبة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيدلة والمهندسين وحملة شهادات الدبلوم والماجستير والدكتوراه من مختلف الاختصاصات.
وتناول المرسوم أسس الترقية بالنسبة للاحتياطيين سواء لضباط الاحتياط أم لصف الضباط أم للأفراد وتضمن الفصل الثاني أسبقية القيادة بين الاحتياطيين وفي الفصل الثالث أسس منح الإجازات.
وتضمن الفصل الرابع المزايا والضمانات للمجندين والاحتياطيين (العلاج والتداوي) (الاختراعات والمؤلفات) (تعويض المتضررين منهم) (الإعفاءات من قانون الخدمة العسكرية) (تعويضات الانتقال).
وفي الباب السادس تضمن المرسوم الأحكام المالية:
- الفصل الأول الرواتب والتعويضات للمجندين وللاحتياطيين أما الفصل الثاني فتضمن أسس الحقوق التقاعدية للمجندين والاحتياطيين والمستحقين وتعويض التسريح.
كما تناول الباب السابع من المرسوم العقوبات على الاحتياطيين وعمن يتخلف عن تلبية الدعوة للسوق وعقوبة زمن كل تخلف.
وحدد الراتب المقطوع لكل الفئات من المكلفين كما تناول عقوبة فقدان البطاقة الشخصية ودفتر خدمة العلم والمرجع المختص بالنسبة للقضاء العسكري وأسس تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.
أما الباب الثامن من المرسوم فتضمن أحكاماً عامة تتعلق بمدير التجنيد العام.
وبينت المادة 123 من الباب المذكور: يعامل العرب الفلسطينيين المقيمون في الجمهورية العربية السورية وأولادهم كالسوريين فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذا القانون مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ويتم سوقهم إلى الخدمة الإلزامية في كل وجبة بناء على تعليمات القيادة العامة.
وتضمنت المادة 124 من هذا المرسوم أنه يوقف العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون بالمرسومين 115 و 11 و القانون 234 والمراسيم التشريعية 7 و 11 و 2 و 63.
أما المادة 125 فأكدت أن الأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بخدمة العلم والحقوق التقاعدية النافذة لتاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول مادامت لا تتعارض وأحكامه حتى صدور الأنظمة والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون

مدير التجنيد العام يعلق على المرسوم التشريعي

وصف اللواء محمد علي قمند مدير التجنيد العام أن المرسوم التشريعي رقم 30 المتضمن قانون خدمة العلم الذي أصدره الرئيس بشار الأسد بأنه قانون كامل وكاف ومتطور ويلائم متطلبات الحياة العصرية ويتضمن تحديثات كثيرة. وأوضح اللواء قمند أن القانون الجديد أدخل مفهوم الخدمة الوطنية وهو مفهوم جديد مطبق في معظم دول العالم بحيث يقوم المكلف بالخدمة الإلزامية بعد أن يجري المرحلة الأولى من التدريب والاختصاص بالخدمة في جهات القطاع العام وذلك حسب حاجة هذا القطاع وحسب فائض القوات المسلحة. وبين مدير التجنيد العام أنه نتيجة توجيه القيادة بتطوير وتحديث التجنيد تم إدخال نظام المناطق التجنيدية المؤتمتة ومفهوم إعدادات السوق المسبقة بحيث يراجع المكلف المناطق التجنيدية لتجري له الفحوصات الطبية والنفسية والبدنية والثقافية ليُدخل بعضها ضمن شرائح معينة وتقرز هذه الشرائح حسب المعايير والمؤهلات ليوضع الرجل المناسب في المكان المناسب وحسب الاختصاص المناسب. وأشار اللواء قمند إلى أن قانون خدمة العلم الجديد تضمن ترشيد وقوننة البديل النقدي للمغتربين في الدول العربية والذي كان موزعاً في عدة مراسيم ليصبح في مادة صريحة واحدة ضمن القانون الجديد موضحاً أنه تم تخفيض عدد سنوات الإقامة للمكافئين والبدلات النقدية لتصبح 8/آلاف دولار للذين أقاموا إقامة عادية بعد اتمامهم سن الحادية عشرة في دولة عربية عدا لبنان أو أجنبية لمدة لا تقل عن 12 عاماً و 5 آلاف دولار لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة في دولة عربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف و 3 آلاف دولار لمن غادروا البلاد قبل اتمامهم الحادية عشرة إلى دولة عربية أو أجنبية وأقاموا إقامة عادية لمدة لا تقل عن 12 سنة و 500 دولار لمن ولدوا في دولة عربية عدا لبنان أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكليف. وذكر مدير التجنيد العام أن القانون الجديد خفض سن التكليف القصوى للخدمة الإلزامية والاحتياطية من 52 عاماً إلى 42 عاماً على أن يطبق تعويض بدل فوات الخدمة لأن الخدمة الإلزامية هي فرض عين على كل مكلف سوري إلا من يدفع بدلاً أو أعفي لأسباب صحية أو خدم في دولة عربية أو أجنبية مشيراً إلى أن تعويض بدل فوات الخدمة يتدرج حسب المؤهل العلمي وهو بين 150 ألف ليرة سورية إلى 250 ألف ليرة سورية.

ولفت اللواء قمند إلى أن القانون الجديد تضمن إعادة تنظيم خطوط الاحتياط وتم

تخفيضها من ست سنوات الى خمس سنوات وتم إحداث خط آخر هو خط الاحتياط العام وهو أمر يفيد في عملية الاستدعاء وتهيئة القوى البشرية وجهوزية القوات المسلحة. وأكد أن قانون خدمة العلم الجديد تضمن إعادة تنظيم العقوبات على المتخلفين عن الخدمة لتصبح أكثر تدرجاً وموضوعية بحيث ترتفع العقوبة وفقاً لارتفاع مدد التخلف.

التنفيذية التعليمات

فيما يلي التعليمات التنفيذية لتطبيق القيد ثامناً من المادة 13 ص 9 للمرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ: 2007/5/3 م.

أولاً: مقدار البديل النقدي ومدة الإقامة المطلوب تحقيقها:

- 1. \$8000 ثمانية آلاف دولار أمريكي لمن أقاموا إقامة عادية بعد إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاماً.
- 2. \$5000 خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة بقصد الإقامة والعمل في دولة عربية (عدا لبنان) لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف شرط أن لا تتجاوز إقامتهم مدة ست سنوات.
- 3. \$3000 آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية مع ذويهم إلى دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر وأقاموا فيها مدة لا تقل عن اثني عشر عاماً بعد مغادرتهم.
- 4. \$500 خمسمائة دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكليف.
- 5. \$3000 آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية واستمرت إقامتهم في دول أخرى (عدا لبنان) حتى دخولهم سن التكليف (ولديهم انقطاعات خلال الإقامة على أن لا تقل إقامتهم الفعلية عن اثني عشر عاماً).
- 6. \$3000 آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا فيها (ولم تستمر إقامتهم حتى دخولهم سن التكليف وحققوا إقامة فعلية لا تقل عن اثني عشر عاماً).

- 7. \$3000 آلاف دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة عربية (عدا لبنان) أو أجنبية أو دخلوا بلد الإقامة قبل إتمامهم سن الحادية عشرة ثم أجلوا بالإقامة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /7/ لعام 1978 ولم تتم عملية دفع البديل النقدي حتى تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /30/ تاريخ: 2007/5/3م. على أن لا تقل إقامتهم عن اثني عشر عاماً.
- 8. \$500 خمسمائة دولار أمريكي إذا كانوا قد ولدوا في دولة الكويت وأقاموا فيها حتى دخولهم سن التكليف وانقطعوا عنها اعتباراً من تاريخ 1990/8/1م ولغاية 1991/12/31 بسبب الغزو العراقي للكويت ويحسب هذا الانقطاع إقامة فعلية في الكويت.

ثانياً: المشمولون بأحكام دفع البديل النقدي:

- 1. المكلفون العاديون.
- 2. المكلفون الموفدون والمعارون من داخل أو خارج الملاك إلى دول الإقامة.
- 3. المكلفون المؤجل سوقهم حتى إشعار آخر.
- 4. المجندون الموقوفة خدماتهم قبل وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم/30/تاريخ/2007/5/3م.
- 5. المجندون الفارون الذين لم يتموا مدة الخدمة الإلزامية لأي سبب من الأسباب شريطة تسوية وضعهم أمام القضاء العسكري قبل دفعهم البديل النقدي.
- المكلفون الغير مشمولون بالفقرة /2/ من أولاً:
- 1. المكلفون الموفدون والمعارون من داخل الملاك.
- 2. العسكريين الفارين من خدمة العلم.
- 3. المجندون الموقوفة خدمتهم الإلزامية قبل وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ: 2007/5/3م.

ثالثاً: الوثائق الثبوتية المطلوبة:

- 1. طلب خطي يتقدم به المكلف إلى البعثة الدبلوماسية السورية في بلد الإقامة أو يقدم من أحد ذويه أو وكيله القانوني إلى مديرية التجنيد العامة أو إلى منطقة التجنيد أو شعبة التجنيد التي يتبع لها المكلف يتضمن رغبته بدفع البديل النقدي.
- 2. وثيقة إقامة وفقاً للنموذج المرفق والمعمم إلى البعثات الدبلوماسية السورية في دول الإقامة تتضمن المعلومات والبيانات المتعلقة بإقامة المكلف وتحديد تاريخ بدء الإقامة واستمرارها أو انتهائها أو الانقطاعات الحاصلة مع مراعاة ما يلي:
 - بالنسبة للمكلفين المشمولين بأحكام الفقرات (1-3-5-6-7) من أولاً لا تعتبر مغادرة المكلف بلد الإقامة وعودته إليها انقطاعاً ولا حاجة لتدوينها على وثيقة الإقامة إلا إذا ثبت أن المكلف قطع علاقته بعمله وسكنه في دول الإقامة نهائياً فيجب عندها تدوين تاريخ المغادرة.
 - أما بالنسبة للمكلفين المشمولين بالفقرة (4-8) من أولاً كل زيارة إلى القطر العربي السوري مدتها ثلاثة أشهر فقط في العام الميلادي الواحد لا تعتبر انقطاعاً ولا يجوز جمعها. وتدون البعثة الدبلوماسية في بلد الإقامة عند منحها وثيقة إقامة للمكلف المشمول بهذه الفقرة كل انقطاع زادت مدته عن الثلاثة أشهر في العام الميلادي الواحد حتى لو كانت إقامته مازالت مستمرة في بلد الإقامة.
 - بالنسبة للمكلفين المشمولين بالفقرة (2) من أولاً فيشترط الاستمرارية في بلد الإقامة مما يعني أن لا تزيد مدة الانقطاعات عن بلد الإقامة في العام الميلادي الواحد عن 120/ مائة وعشرون يوماً وتعامل هذه المدة على الشكل التالي:

"خمسة وسبعون يوماً منها تدخل ضمن السنوات الخمس المحددة لقبول البديل النقدي حيث تعتبر إقامة فعلية وكل غياب زاد مدته عن الخمسة وسبعون يوماً ولم تتجاوز المائة والعشرون يوماً انقطاعاً وجب على المكلف تغطية مدته خلال العام السادس حصراً وتتضمن الوثيقة الممنوحة له من قبل البعثات الدبلوماسية تاريخ بدء الإقامة لأول مرة وكافة تواريخ دخوله وخروجه ومدة الإنقطاعات الزائدة عن الخمس وسبعين يوماً".
- 3. يتقدم العاملون على ظهر البواخر بوثيقة من المديرية العامة للموانئ مصدقة من وزارة النقل تتضمن مدة خدماتهم البحرية من واقع جوازاتهم سفرهم البحرية.

- 4. يمكن قبول البديل النقدي من المكلف المعفو لأسباب صحية أو المعفو كونه الابن الذكر الوحيد لوالديه أو لأحدهما.
- 5. يمكن للبعثة الدبلوماسية السورية في الدول التي يقيم فيها المكلف عند رغبته بدفع البديل النقدي أن تقوم بتدوين مفصل اقامات المكلف السابقة في دول أخرى (عدا لبنان) على وثيقة الإقامة.
- 6. تقبل الوثيقة الصادرة عن السلطات المحلية في دول الإقامة التي لا يوجد فيها تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية مصدقة من وزارة الخارجية لدولة الإقامة ومن وزارة الخارجية السورية وأن تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة وإذا كانت بلغة أجنبية فيجب ترجمتها من قبل ترجمان محلف وتصديق من وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.
- 7. صورة إخراج قيد عن السجل المدني للمكلفين المشمولين في كافة الفقرات عدا الفقرة (2) من أولاً.

- 8. استمارة خطية وفق النموذج المعمم على البعثات الدبلوماسية السورية لمن لم يجر فحوصه (إعدادات السوق).

رابعاً: كيفية استيفاء قيمة البديل النقدي:

يستوفى البديل النقدي بالدولار الأمريكي ويسدد إلى الخزينة العامة كما يلي:

- 1. بموجب حوالات مصرفية واردة باسم أو لأمر ولي المكلف أو وكيله القانوني على أن تقيد هذه الحوالات لحساب مصرف سورية المركزي لصالح البديل النقدي للمكلف لدى مراسلي المصرف في الخارج.
- 2. شيكات سياحية أو شيكات مصرفية صادرة عن مصارف أجنبية أو عربية باسم أو لأمر ولي المكلف أو وكيله القانوني لصالح البديل النقدي تقدم إلى مصرف سورية المركزي.
- 3. عملات أجنبية ورقية (بنكنوت) على أن تدفع إلى مصرف سورية المركزي.

خامساً: أحكام عامة:

- 1. يفقد حقه بدفع البديل النقدي المكلف المشمول بالفقرة 2/ من أولاً إذا انقضت السنة السادسة على إقامته ولم يتقدم لدفع البديل النقدي, أو إذا تبين أن مدة انقطاعه زادت عن المدة المحددة لكل عام ميلادي ولا يمكن تغطية هذا الانقطاع خلال السنة السادسة من إقامته.
- 2. لا تقبل صورة عن وثيقة الإقامة حتى ولو كانت مصدقة حسب الأصول ويطلب المكلف بالنسخة الأصلية.
- 3. لا يساق المكلف الراغب بدفع البديل النقدي مهما كان وضعه بعد تقديمه الوثائق المطلوبة لدفع البديل وبعد التأكد من أنه حقق الشروط المحددة لدفع البديل النقدي ريثما يصدر القرار النهائي لقبول البديل النقدي منه. وفي حال انتهاء المهلة الممنوحة له لدفع البديل النقدي يلاحق للسوق وفق قانون خدمة العلم.
- 4. يرفع التخلف عن المكلف بعد دفعه البديل النقدي ويكف البحث عنه وتعلم الجهات المعنية بوضعه بما يتعلق بواجباته الجديدة وعلى المكلف أن يسوي وضعه مع الجهات الرسمية إذا كانت له أوضاع أخرى لا تتعلق بوضعه التجنيد.
- 5. إذا كان المكلف متخلفاً عن إجراء إعدادات السوق يكلف بدفع الغرامات النقدية المنصوص عنها في المادة 95/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ تاريخ 2007/5/3م.
- 6. كل مكلف حصل على موافقة سابقة لدفع البديل النقدي بموجب أحكام المراسيم التشريعية رقم 7/ لعام 1987 ورقم 11/ لعام 2000 ورقم 2/ لعام 2005 ورقم 63/ لعام 2005 ولم تتم عملية دفع البديل النقدي حتى تاريخه يحق له الاعتراض على قيمة البديل النقدي إذا كان مشمولاً بإحدى فقرات المادة 13/ من ثانياً من المرسوم التشريعي رقم 30/ تاريخ 2007/5/3م, وترفع إضرارته إلى مديرية التجنيد العامة – البديل النقدي بعد استكمال كافة الثبوتيات المطلوبة